لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/484	5957/ل/د/2025/2 لعام 1447هـ	1447/01/27هـ، الموافق 2025/7/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3923/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/03/22هـ الموافق 2025/09/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه شغل منصب عضو مجلس إدارة لدى الشركة المدعى عليها من تاريخ (--) حتى تاريخ عزله في (--)، وينسب إلى الشركة المدعى عليها عدة أخطاء تتمثل في عدم إثبات ملاحظاته على محضر الاجتماع المرسل إليه في تاريخ (--)، وعدم تمكينه من أداء مسؤولياته من خلال عدم تمكينه من زيارة مصنع الشركة، وعدم تزويده بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة السابقة لعضويته وجميع السياسات والتعاميم واللوائح المُعتمدة والمستندات ذات العلاقة بمهام وأعمال المجلس، وعدم عرض إعلان منشور من المدعى عليها في موقع (تداول) قبل نشره، وعدم التحقق ومناقشة الأسباب التي بُني عليها خطاب المساهم بطلب عزله من عضوية مجلس الإدارة، ومخالفتها بذلك لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية ولوائح وتشريعات هيئة السوق المالية. وطالب بضبط مخالفات الشركة المدعى عليها، وإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بمبلغ قدره (1,000,000) ريال عن الأضرار التي لحقت به نتيجة عدم تمكينه من أداء مهامه، وتعويضه بمبلغ قدره (1,000,000) ريال عن عدم تحقق مجلس الإدارة من أسباب عزله والإضرار به وبسمعته.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5957/ل/د/2025/2 لعام 1447هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: الوقائع: بتاريخ (--) عُيّن موكلي عضواً مستقلاً في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بعد استيفائه جميع الشروط النظامية، وبدأ مباشرة مهامه. إلا أنه ومنذ تعيينه واجه عراقيل متعمدة حالت دون قيامه بمهامه الرقابية والإشرافية، تمثلت في:1. عدم تزويده بمحاضر الاجتماعات السابقة والسياسات واللوائح اللازمة، رغم خطابات متكررة منه بطلبها. 2. رفض تدوين ملاحظاته واعتراضاته في محاضر الاجتماعات، بالمخالفة للمادة (31) من لائحة الحوكمة.3. منعه من زيارة مصنع الشركة، بالمخالفة للمادة (20) من اللائحة.4. إصدار بيانات جوهرية على منصة تداول دون مشاركته أو تمكينه من الاطلاع عليها قبل النشر.5. رفع طلب

عزله من المجلس بناءً على مبررات لا علاقة لها بصفته كعضو مجلس إدارة في الشركة وإنما تتعلق بعمل سابق في شركة أخرى. خاطب موكلي المجلس ورئيسه وأمين السر بخطابات رسمية مؤرخة في (--)، (--)، (--)، و(--)، كما تقدم بشكوى رسمية لهيئة السوق المالية التي أحالت النزاع إلى اللجنة الموقرة.

ثانياً: أسباب الاعتراض على القرار الابتدائي: القرار الابتدائي الصادر في الدعوى قد اكتفى بالقول إن إجراءات الجمعية العامة التي انعقدت لعزل موكلي قد تمت صحيحة من الناحية الشكلية استناداً إلى طلب مساهم يملك النسبة المقررة (10%)، ورتب على ذلك انتفاء الخطأ من جانب الشركة. غير أن هذا الذي خلص إليه الحكم ينطوي على عدة مثالب نظامية وقضائية، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: إن المادة (68) من نظام الشركات والمادة (39) من لائحة حوكمة الشركات لا تقتصران على صحة الشكل في إجراءات العزل، وإنما توجبان على مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات التحقق من صحة المبررات ومناقشتها للتأكد من مشروعيتها وجديتها. اكتفاء الحكم بالشكل دون الجوهر أتاح المجال لإساءة استعمال الحق في طلب العزل، وهو ما يتعارض مع مقاصد النظام.

ثانياً: وقع القرار في قصور بيّن في التسبيب، إذ أغفل الرد على دفوع موكلي الجوهرية، ومنها عدم تدوين ملاحظاته في محاضر الاجتماعات، ومنعه من الاطلاع على الوثائق والسياسات، ومنعه من زيارة المصنع. وهذه كلها مخالفات ثابتة بمراسلات رسمية قدمها موكلي، غير أن الحكم لم يتعرض لها من قريب أو بعيد.

ثالثاً: شاب القرار خطأ في الاستدلال، حيث استنتج عدم وجود خطأ من الشركة لمجرد أن إجراءات الجمعية تمت صحيحة من الناحية الشكلية، في حين أن صحة الشكل لا تنفي وجود الخطأ في الجوهر، ولا تعفي الشركة من التزاماتها النظامية تجاه أعضاء مجلس إدارتها.

رابعاً: جاء القرار على نحوٍ يُخالف الثابت بالأوراق؛ إذ خلص إلى أن موكلي كان مُمكَّناً من أداء مهامه، بينما تؤكد الخطابات الرسمية المتبادلة بينه وبين الشركة أنه حُرم بالفعل من ممارسة حقوقه كعضو مستقل، وهو ما يمثل مخالفة صريحة للبينات المقدمة في الدعوى.

وأخيراً: انطوى القرار على إخلال بحق الدفاع، إذ لم يتعرض لطلبات موكلي الجوهرية بضبط مخالفات الشركة وإثباتها كنقطة أساسية لمطالبته بالتعويض، مما يشكل حرماناً له من حقه في الدفاع ويؤثر في سلامة النتيجة التي انتهى إليها الحكم.

ثالثاً: الخطأ والضرر وعلاقة السببية: الخطأ: يتمثل خطأ الشركة المدعى عليها في مخالفتها لأحكام نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، وذلك بعدم تمكين موكلي من أداء مهامه كعضو مستقل في مجلس الإدارة، وحرمانه من الاطلاع على الوثائق والسياسات والمحاضر، ورفض تدوين ملاحظاته، ومنعه من زيارة المصنع، وإصدار بيانات جوهرية دون إشراكه، ثم رفع طلب عزله استناداً إلى أسباب غير مرتبطة بمهامه في الشركة. هذه الأفعال تشكل مخالفة صريحة للمادتين (26) و(31) من لائحة الحوكمة، والمادة (68) من نظام الشركات. الضرر: ترتب على هذه المخالفات إلحاق ضررين بموكلي: ضرر مادي: إقصاؤه من منصبه وإبعاده عن ممارسة حقوقه، وما تبع ذلك من خسائر مالية مباشرة. ضرر معنوي: المساس بسمعته ونشر قرار عزله على منصة تداول استناداً إلى وقائع غير صحيحة، مما أثر على اعتباره المهني وفرصه في الترشح لمجالس إدارة أخرى. العلاقة السببية: العلاقة بين الخطأ والضرر قائمة ومباشرة، إذ أن حرمان موكلي من ممارسة حقوقه وعضويته وتهميش دوره كان السبب المباشر في عزله دون مبرر مشروع، وما ترتب عليه من أضرار مالية ومعنوية. لولا هذه المخالفات الصادرة عن الشركة، لما تكبد موكلي هذه الأضرار، وهو ما يحقق أركان المسؤولية الثلاثة".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بطلبات موكله.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من وكيل المدعي، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"بالإشارة إلى مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، نود أن نبين للجنة الموقرة أن ما ورد في مذكرة الاستئناف لا يخرج عن كونه تكراراً لما سبق أن عرضه المدعي أمام لجنة الفصل الابتدائية، دون أن يقدم أي دفوع جديدة أو أدلة مختلفة تستوجب إعادة النظر في الحكم الصادر. وقد سبق لموكلتي أن ردت تفصيلاً على تلك الادعاءات، كما تناولت اللجنة مجمل ما أثاره المدعي في قرارها وعللت رفضها بشكل مسبب ومبني على أسس نظامية، وبناءً عليه، نوضح للجنة الموقرة ما يلي:

إن دعوى المدعي تفتقر إلى أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة المقررة وفقا للقواعد العامة، وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، وذلك استناداً إلى ما ورد في نظام المعاملات المدنية وما استقر عليه العمل لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. كما أن المدعي لم يقدم ما يثبت وقوع أي خطأ من جانب موكلتي يمكن الاستناد عليه قانونياً، إذ يقع عبء الإثبات عليه، وهو ما لم يتحقق، حيث خلت دعواه من أي بينة أو مستند يثبت توافر الخطأ أو تحقق الضرر أو قيام العلاقة السببية. وتجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين الخطأ والضرر في دعوى المدعي غير قائمة، إذ أن مجرد الادعاء بوقوع خطأ لا يكفي لإثبات الضرر، فضلاً عن أن الدعوى خلت من أي عناصر أو أسانيد تؤكد قيام أحد أركان المسؤولية، وذلك استناداً إلى ما استقر عليه قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. كما أن المدعي لم يقدم في لائحة دعواه أو في أسباب استئنافه ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها أو ما يدعم مزاعمه، مما يجعل الدعوى برمتها غير قائمة على أساس سليم وتستوجب الرفض. وإذ إن لائحة الاستئناف تكررت فيها ذات الادعاءات المقدمة سابقاً دون إضافة أي وقائع جديدة أو دفوع مؤثرة، فإن ذلك يجعل الاستئناف مجرداً من أي أساس نظامي أو واقعي يبرر إعادة النظر في القرار".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فغنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بطلبات موكلها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرتها الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5957/ل/د2/2025 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.